الأسبوع الرابع: شرائط الوضوء:

١ـ أن يكون الماء مطلقا، فلا يصح الوضوء بالماء المضاف كماء الورد.

٢ـ أن يكون طاهرا، فلا يصح الوضوء بالماء النجس.

٣ـ أن يكون مباحا غير مغصوب، لأن التصرف في المغصوب منهي عنه في الشريعة، والنهي في العبادة يدل على الفساد.

٤ـ إباحة المكان الذي يكون فيه الوضوء.

٥ـ طهارة اعضاء الوضوء، فلو توضأ وشيء منها نجس لم يصح الوضوء.

٦ـ عدم المانع من استخدام الماء لمرض ونحوه، بأن يكون المتوضئ في حالة صحية على نحو لا يضرّ به الوضوء ضررا خطيرا، فإذا كان الوضوء يضر به ضرر خطيرا (وهو الضرر الذي يحرم على المكلف أن يوقع نفسه فيه)، وجب عليه التيمم، ولو عصى وتوضأ بطل وضوؤه.

٧ـ نية القربة، لأن الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون نية القربة.

٨ـ المباشرة في حال الاختيار، بأن يباشر المتوضيء أفعال الوضوء بنفسه، ولا يسوغ له أن يستنيب غيره إلا عند العجز والضرورة.

٩ـ الموالاة، بمعنى التتابع في أفعال الوضوء وعدم الفاصل بينها، بحيث لا يجف تمام الاعضاء السابقة في الجو المعتدل قبل الشروع في اللاحق.

١٠ـ الترتيب بين أفعال الوضوء، والقصد منه: تقديم الوجه على غسل اليد اليمنى، وتقديم هذه على اليسرى، وتقديم اليسرى على مسح الرأس، وتقديمه على مسح القدم اليمنى، وتقديم هذه على القدم اليسرى.

بعض من أحكام الوضوء

من تيقن بالحدث وشك في أنه تطهر منه أم لا وجب عليه الوضوء.

من تيقن بالطهارة وشك في حصول الحدث بعده امكنه الاجتزاء بوضوئه.

من تيقن بالحدث وتيقن بالوضوء ولم يعلم أن الحدث سابق على الوضوء أم الوضوء سابق ؟ وجب عليه الوضوء.

من شك في فعل من افعال الوضوء وهو أثناء التوضي اتى بما شك فيه واكمل وضوئه.

اذا شك في فعل من أفعال الوضوء بعد انقضاء التوضي اعتبر نفسه متوضياً لان الشك بعد تجاوز محل العمل غير معتبر، نعم إذا شك في الجزء الأخير، فإن كان ذلك قبل الدخول في الصلاة وغيرها مما يتوقف عليها الطهارة وقبل فوت الموالاة لزمه الاتيان به والا فلا.

غايات الوضوء

إن ما يتوضأ لأجله الانسان يسمى غاية الوضوء، فإن الوضوء قد يكون واجباً إذا وجبت إحدى غاياته وقد يكون مستحباً إذا استحبت، وفيما يلي بعض الغايات المستحبة أو الواجبة:

١- الصلاة: فالوضوء شرط في صحة الصلاة واجبة كانت أو مستحبة، كما نصت الآية: ﴿يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَ أَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرافِقِ وَ امْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَ أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ وورد عن الامام الباقر(ع): (لا صلاة إلا بطهور).

٢- الطواف الواجب: فالوضوء شرط في صحة الطواف الواجب، سئل الامام الكاظم، عن رجل طاف بالبيت، ثم ذكر انه على غير وضوء؟ فقال: (يقطع طوافه، ولا يعتد به).

٣- ويجب الوضوء لقضاء الاجزاء المنسية من الصلاة الواجبة بل وسجدتي السهو على الاحوط.

٤- مس كتابة القرآن: فالوضوء شرط في جواز مس كتابة القرآن، فلقد روي عن الامام الصادق: أنه قال لولده اسماعيل: (يابني اقرأ المصحف. فقال: اني لست على وضوء. فقال: لا تمس كتابة، ومس الورق واقرأ).

وكذلك لا يجوز مس اسم الجلالة وسائر أسمائه وصفاته على الاحوط وجوباً.

٥ـ يستحب الوضوء للطواف المندوب، ولسائر أفعال الحج، ولطلب الحاجة، ولحمل المصحف الشريف، ولصلاة الجنائز، وتلاوة القرآن، وللكون على الطهارة، ولغير ذلك.

مسألة: إذا دخل وقت الفريضة يجوز الاتيان بالوضوء بقصد فعل الفريضة، كما يجوز الاتيان به بقصد الكون على الطهارة، وكذا يجوز الاتيان به بقصد الغايات المستحبة الأخرى.

ثانياً: الحدث الأكبر

أـ موجبات الحدث الأكبر

ب ـ طريقة رفع الحدث الأكبر

ونبتدأ بموجبات الحدث الأكبر، وهي ستّة:

الجنابة

الحيض

الاستحاضة المتوسطة والكثيرة

مس الميت بعد برده وقبل تطهيره.

النفاس

الموت

ب ـ طريقة رفعه: وتتم عن طريق الغسل أو التيمم.

والغسل منه ما هو واجب ومنه مستحب، والواجب منه ستة أغسال هي:

غسل الجنابة

غسل الحيض

غسل الاستحاضة

غسل النفاس

غسل مس الميت

غسل الميت

كيفية الغُسل

للغسل الشرعي لجميع الأقسام المتقدّمة باستثناء غسل الميت، صورتان: ترتيبي وارتماسي.

أولاً: الغسل الترتيبي وكيفيته على النحو التالي:

١ـ غسل الرأس والرقبة وشئ مما يتصل بها من البدن.

٢ـ غسل الطرف الأيمن وشيء مما يتصل به من الرقبة ومن الطرف الأيسر.

٣ـ غسل الطرف الأيسر وشيء مما يتصل به من الرقبة ومن الطرف الأيمن.

وقد ذهب جملة من الفقهاء المعاصرين إلى أنّه لا ترتيب بين الطرفين الأيمن والأيسر فيجوز غسلهما معاً أو بأية كيفية أخرى.

ولا بدّ في جميع ذلك من وصول الماء إلى جميع البدن فيجب رفع الحاجب إنْ وجد، وتخليل ما لا يصل الماء معه إلى البشرة إلا بالتخليل.

ثانياً: الغُسل الارتماسي: وهو غمس البدن في الماء دفعة واحدة عرفية، بحيث يستوعب جميع أجزائه دفعة واحدة، ويحصل غسل جميع البدن فيخلل شعره أو غيره إنْ احتاج إلى التخليل، واللازم أن يكون تمام البدن تحت الماء في آن واحد. ولا يعتبر فيه أن يكون جميع البدن خارج الماء قبل البدء بالغُسل، بل يكفي أن يكون بعضه خارج الماء، ثم يغمس جميع بدنه.

شروط الغسل

يشترط في الغُسل جميع ما تقدّم اشترطه في الوضوء من الشرائط، مثل النيّة وأنْ تكون قربة إلى الله، واطلاق الماء وطهارته واباحته، وطهارة البدن من الخبث، وغير ذلك ممّا تقدّم، ولكنه يمتاز عن الوضوء بوجهين:

١ـ إنّه لا يعتبر في غسل أي عضو هنا أنْ يكون الغسل من الاعلى الى الاسفل، وقد تقدم اعتبار ذلك في الوضوء.

٢- الموالاة، فإنّها غير معتبرة في الغسل، وتقدم اعتبارها في الوضوء.

الاغسال المستحبة

الاغسال المستحبة كثيرة، وهي أقسام: زمانية ومكانية وفعليّة، فمن الزمانية: غسل الجمعة، ووقته ما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس. ويمتد وقتها عند بعضهم إلى الغروب.

ومنها: غسل يوم العيدين، ووقته من الفجر إلى زوال الشمس والأولى الاتيان به قبل الصلاة، وغسل ليلة الفطر، ويوم التروية وهو الثامن من ذي الحجة، والليلة الأولى والسابع عشرة، والرابع والعشرين، من شهر رمضان وليالي القدر، والغسل عند احتراق قرص الشمس في الكسوف.

ومن المكانية: كالغسل لدخول الحرم، ولدخول مكة، ولدخول الكعبة، ولدخول حرم الرسول صلى الله عليه وآله ولدخول المدينة.

ومن الفعلية: الغسل للاحرام، أو لزيارة البيت، والغسل للذبح والنحر، والغسل للاستخارة، أو الاستسقاء، وغيرها.

مسائل مهمّة

مسألة١: اتفق الفقهاء على أنّ غسل الجنابة يجزي عن الوضوء واختلفوا في ما عدا ذلك من الاغسال هل تجزي عن الوضوء ام لا، ويرى بعض الفقهاء أن الاغسال الواجبة، والاغسال التي يثبت استحبابها بدليل معتبر تغني عن الوضوء (ما عدا غسل الاستحاضة المتوسطة)، وأمّا الاغسال التي لم تثبت بدليل معتبر يؤتى بها رجاء المطلوبية ولا تغني عن الوضوء.

مسألة٢: اذا كان على المكلف اغسال متعددة كغسل الجنابة والجمعة والحيض وغير ذلك جاز له أنْ يغتسل غسلاً واحداً بقصد الجميع ويجزيه ذلك، كما يجوز له أنْ ينوي خصوص غسل الجنابة وهو أيضاً يجزي عن غيره.

التيمّم ويسمّى (الطهارة الترابية)

قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضى أَوْ عَلى سَفَرٍ أَوْ جاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغائِطِ أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾

وقال الرسول الاكرم(ص): (جُعلتْ لي الارض مسجداً وطهوراً)

وقد قسم الفقهاء الطهارة الى قسمين: اختيارية، واضطرارية، والاولى الطهارة المائية، والثانية الطهارة الترابية، وهذه بديلة عن تلك، اي بدلاً عن الوضوء وبدلاً عن الغسل.

الأسباب الموجبة للتيمم:

و يجمعها العذر المسقط لوجوب الوضوء أو الغُسل، وهو أمور منها:

الاول: عدم وجدان الماء الكافي للوضوء أو الغسل في سفر كان أو حضر.

الثاني: عدم التمكن من الوصول إلى الماء الموجود لعجز ككبر، أو خوف على نفسه أو عرضه أو ماله، إذا أراد الوصول إلى الماء.

الثالث: خوف الضرر من استعمال الماء على نفسه، أو عضو من أعضائه بتلف أو عيب أو حدوث مرض أو شدته أو طول مدته أو بطء برئه أو صعوبة علاجه أو نحو ذلك مما يعسر تحمله عادة، ومنه خوف الشَين الذي يعسر تحمله، والمراد به ما يعلو البشرة من الخشونة المشوهة للخلقة، أو الموجبة لتشقق الجلد، وخروج الدم،ويكفي في ذلك مجرد الظن بالضرر، سواء أحصل له تلقائيا، أم من قول الطبيب.

الرابع: استلزام الحرج والمشقة إلى حد يصعب تحمله عليه، سواء كان في تحصيل الماء كما إذا توقف على الاستيهاب الموجب لذله وهوانه، أو على شرائه بثمن يضر بحاله.

الخامس: خوف العطش على نفسه، أو على غيره الواجب حفظه عليه أو على نفس حيوان يكون من شأن المكلف الاحتفاظ بها والاهتمام بشأنها - كدابته وشاته ونحوها - مما يكون تلفه موجبا للحرج أو الضرر.

السادس: أن يكون مبتلى بواجب يتعين صرف الماء فيه على نحو لا يقوم غير الماء مقامه، مثل إزالة الخبث عن المسجد، فيجب عليه التيمم وصرف الماء في إزالة الخبث.

السابع: ضيق الوقت عن تحصيل الماء أو عن استعماله بحيث يلزم من الوضوء وقوع الصلاة أو بعضها في خارج الوقت.

ما يصح به التيمم

قال الفقهاء: يجب التيمم بالصعيد، لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً﴾ والصعيد الطيب هو وجه الارض فيجوز التيمم بكل ما يسمّى أرضاً، ترابا كان أو رملا أو حجراً، أو حصى، والاحوط تقديم التراب على غيره، ولا يجوز التيمم بشيء من المعادن، أو النباتات، أو الرماد، أو الذهب أو الفضة والاحوط اعتبار علوق شيء مما يتيمم به باليد فلا يجزي التيمم مثل الحجر الاملس كالمرمر الذي لا غبار عليه.

وقالوا: إذا عجز عن التيمم بما يصدق عليه وجه الارض، فإن امكن ان يجمع الغبار من الثياب وما اليها فعل، وتيمم به، وإلا تيمم بالطين، حيث لا يقدر إلا عليه، وإن أمكن تجفيفه تعيّن ذلك.

كيفيّة التيمم:

١- أن تضرب على الارض بباطن الكفين مجتمعين دفعة واحدة.

٢ـ ثم تمسح بهما مجتمعين تمام جبهتك وجبينك ابتداء من قصاص الشعر الى الحاجبين، وإلى طرف الانف الاعلى، والاحوط أن يدخل الحاجبين في المسح أيضاً.

٣ـ ثم تمسح تمام ظاهر الكف اليمنى بباطن الكف اليسرى من الزند إلى أطراف الأصابع.

ثم تمسح تمام ظاهر الكف اليسرى بباطن الكف اليمنى كذلك.

واختلفوا فيما بينهم: هل يجب في التيمم ضربة واحدة على الارض سواء أكان بدلا عن الوضوء، أم بدلا عن الغسل، أو يجب التفصيل بين التيمم الذي هو بدل عن الوضوء فيجب له ضربة واحدة، وبين ما هو بدل عن الغسل، فيجب ضربتان، احدهما للوجه، والاخرى لليدين؟

ذهب المشهور الى التفصيل، أي أنه تكفي الضربة الواحدة لما هو بدل عن الوضوء، ولابد من الضربتين لما هو بدل عن الغسل، ومنهم من قال: تكفي ضربة واحدة في التيمم سواء اكان بدلا عن الغسل أو الوضوء، والاحوط استحبابا تعدد الضرب، فيضرب ضربه للوجه وضربة للكفين، والاولى ان يمسح الكفين مع الوجه في الضربة الاولى، ثم يضرب ضربة ثانية فيمسح كفيه.

شروط التيمم

١ـ النية: ولا بدّ أنْ تكون بقصد التقرب إلى الله لأنّ التيمم عبادة وأن تكون مقارنة للضرب.

٢ـ طهارة ما يتيمم به وإباحته.

٣ـ المباشرة: فيجب أن يباشر التيمم بنفسه.

٤ـ الموالاة: والمناط فيها ان لا يفصل بين الافعال ما يخل بهيئة التيمم عرفا.

٥ـ عدم وجود الحائل: يشترط عدم وجود حائل على العضو الماسح أو العضو المسوح؛ ولهذا يجب خلع الخاتم عند التيمم.

٦ـ المشهور عدم جواز التيمم قبل دخول وقت الصلاة، كما أنّه واجب إذا ضاق الوقت، بحيث لا يتسع الا للتيمم والصلاة فقط.

٧ـ الترتيب بين الاعضاء كما مر.